

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن و لدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر .

قوله وإن ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر : لحقه نسبهما ويلاعن لنفي الحد .
وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح .
وقال القاضي : يحد ولا يملك إسقاطه باللعان وهو رواية عن الإمام أحمد C وأطلقهما في
الفروع .

وقال في الانتصار : إن استلحق أحد توأميه ونفى الآخر ولاعن له : لا يعرف فيه رواية وعلة
مذهبه : جواره أن يرتكبه .

فائدة : التوأمين المنفيان أخوان لأم فقط على الصحيح من المذهب وفي الترغيب وجه
يتوارثان بأخوة أبوية .

قوله فإن صدقته أو سكتت : لحقه النسب ولا لعان في قياس المذهب .
واقصر عليه الشارح وهو المذهب نص عليه فيهما وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره .

وقدمه في الفروع و المحرر وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقيل : ينتفي عنه بلعانه وحده مطلقا كدرء الحد .

وقيل : يلاعن لنفي الولد .

نقل ابن أصرم فيمن رميت بالزنا فأقوت ثم ولدت فطلقها زوجها قال : الولد للفراس حتى
يلاعن .

فائدة : وكذا الحكم لو عفت عنه أو ثبت زناها بأربعة سواء أو قذف مجنونة بزنى قبله أو
محصنة فجنت أو خرساء أو ناطقة ثم خرس نص على ذلك .

نقل ابن منصور أو صماء .

وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونا أو قبله لم يحد وفي لعانه لنفي الولد

وجهان